

قرار رقم (٩١٨) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الادخار للعاملين بشركة معمل البرج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق الادخار للعاملين بشركة معمل البرج برقم (٧٩٩).

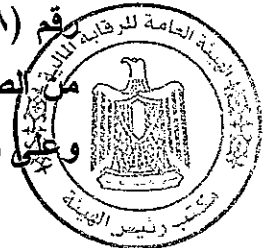
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٦/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٢.



٤٦٠٧٦

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-
بموجب

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة الفصل من الخدمة أو الانسحاب من الصندوق:
يؤدي الصندوق للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط وتؤول حصة العضو التي تؤديها الجهة عنه للصندوق ليستفيد منها باقي الأعضاء.
استثناء من حكم الفقرة السابقة يكون للعضو الذي انتهت عضويته بالصندوق لانتهاء خدمته بالجهة صرف كامل مستحقاته شاملة الاشتراكات المسددة منه والحصة المسددة من الجهة وكذلك عائد الاستثمار متى جاوزت فترة خدمته بالجهة عشرة سنوات وعضويته بالصندوق خمس سنوات.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) :

يحق لأعضاء الصندوق الذين مضى على التحاقهم بالجهة عشرة سنوات وعلى عضويتهم بالصندوق خمس سنوات على الأقل صرف معجل بما لا يجاوز ٧٥% من كامل مستحقاتهم بالصندوق محتسبة طبقاً لارصدتهم بالصندوق فى نهاية العام الميلادى السابق لطلب الصرف المعجل وتقتصر الاستفادة من هذه الميزة على مرة واحدة كل خمس سنوات من عضوية الصندوق بشرط تحقق مدة الخدمة بالجهة على النحو المبين سالفاً.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

جاءد حبيب

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق الادخار للعاملين بشركة معمل البرج
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩٨٨) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١٠) :</u> في حالة الفصل من الخدمة أو الانسحاب من الصندوق: يؤدي الصندوق للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط وتؤول حصة العضو التي تؤديها الجهة عنه للصندوق ليستفيد منها باقى الأعضاء. استثناء من حكم الفقرة السابقة يكون للعضو الذى انتهت عضويته بالصندوق لانتهاج خدمته بالجهة صرف كامل مستحقاته شاملة الاشتراكات المسددة منه والحصة المسددة من الجهة وكذلك عائد الاستثمار متى جاوزت فترة خدمته بالجهة عشرة سنوات وعضويته بالصندوق خمس سنوات. <u>مادة (١٢) :</u> يحق لأعضاء الصندوق الذين مضى على التحاقهم بالجهة عشرة سنوات وعلى عضويتهم بالصندوق خمس سنوات على الأقل صرف معجل بما لا يجاوز ٧٥% من كامل مستحقاتهم بالصندوق محتسبة طبقاً لارصدتهم بالصندوق فى نهاية العام الميلادى السابق لطلب الصرف المعجل وتقتصر الاستفادة من هذه الميزة على مرة واحدة كل خمس سنوات من عضوية الصندوق بشرط تحقق مدة الخدمة بالجهة على النحو	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١٠) :</u> في حالة الفصل من الخدمة أو الانسحاب من الصندوق: يؤدي الصندوق للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط وتؤول حصة العضو التي تؤديها الشركة عنه للصندوق ليستفيد منها باقى الاعضاء دون ردها للشركة. <u>مادة (١٢) :</u> لا توجد



٤٦٠٧٦
بجاءه



٤٦٠٧٦
بجاء

المبين سالفاً.

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق.